المستوى: الرابعة متوسط	المقطع الأول: الحياة الجماعية	من إعداد الأستاذ عبد الرحيم
مادة: التربية المدنية	الوضعية التعلمية الأولى: الصلح والوساطة.	Prof_abderrahim20

1 ـ الصلح:

أ ـ تعريف الصلح: إجراء اجتماعي يهدف الى انهاء الخلافات وديا دون اللجوء إلى القضاء، كالصلح بين الزوجين، الصلح بين الجيران، الصلح في نزاعات الميراث....

بـ ـ أنواعه:

- ❖ **صلح عرفي (إجتماعي):** يشرف عليه أشخاص من المجتمع له خبرة وكفاءة كالإمام.
- ❖ **صلح قضائي:** يشرف عليه القاضي، و هوإجراء يفرضه القانون.

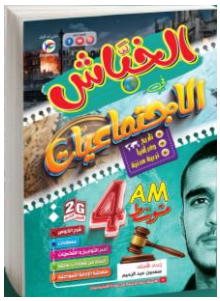
جـ ـ شروطه:

- ✓ وجود نزاع قائم.
- ✓ النية في إنهاء النزاع.
- ✓ التنازل المتبادل على الإدعاءات.

2 ـ الوساطة الإجتماعية:

أ ـ تعريف: إجراء اجتماعي أو قضائي لحل النزاع وديا، وذلك بالاستعانة بطرف ثالث يتوسط بين المتنازعين لتقريب وجهات النظر.

بـ ـ الشروط التي تتوفر في الوسيط لتكون الوساطة ناجحة:



- ✓ الحياد والإستقلال في ممارسة الوساطة.
- ✓ التمتع بجميع الحقوق المدنية.
- ✓ حسن السيرة، وإتقان فن الحوار.

3 ـ أهمية حل النزاعات بطريقة سلمية (أهمية الصلح والوساطة):

- ✓ تسريع حل الخلافات والمحافظة على الود الاجتماعي وتفادي انتشار الحقد والبغضاء بين أفراد المجتمع.
- ✓ إحياء القيم الحضارية وإعادة غرسها في المجتمع.
- ✓ الوقاية من النزاعات وتفاقمها.
- ✓ تخفيف أعباء التقاضي على الأفراد والمحاكم.

مقارنة بين الصلح والوساطة:

أوجه التشابه	أوجه الإختلاف	
	الصلح	الوساطة
1 ـ كلاهما طريق لحل النزاعات . 2 ـ كلاهما محبذان و مشرعان في القانون. 4 ـ الشـــخص المصـــالح أو الوســـيط كلاهما لا يملكان سلطة اتخاذ القرار.	1 ـ إجراء جوازي. 2 ـ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة من مراحل التقاضي. 3 ـ الصلح هدف وغاية. 4 ـ يشمل كل النزاع.	1 ـ إجراء وجوبي. 2 ـ مدتها ثلاثة أشهر (على القاضي أن يقوم بها في أول جلسة بتعيين وسيط). 3 ـ وسيلة لتحقيق الهدف والغاية (حل النزاع). 4 ـ يشمل أجزاء من النزاع.